

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٣

بنقل تبعية بعض التقسيمات الإدارية من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إلى وزارة استصلاح الأراضي

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم وزارة استصلاح الأراضي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٨٤ بنقل بعض الاختصاصات إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

## قرار :

### ( المادة الأولى )

تنقل تبعية التقسيمين الإداريين التاليين بأصولهما وموجوداتهما من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إلى وزارة استصلاح الأراضي :

١- قطاع الخدمات الاجتماعية والبيئية والتعاونية .

٢- المركز الدولي للتوطين والتنمية بالأراضي الجديدة ، مع تعديل اسمه ليصبح ( المركز الدولي للتدريب والتنمية بالأراضي الجديدة ) .

### ( المادة الثانية )

تتخذ الإجراءات لنقل الاعتمادات المالية الخاصة بالجهتين المشار إليهما في المادة الأولى من موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إلى موازنة وزارة استصلاح الأراضي ، كما تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين بهاتين الجهتين والذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير استصلاح الأراضي من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إلى وزارة استصلاح الأراضي بذات درجاتهم وأوضاعهم الوظيفية ، وسوى مستحقاتهم المالية خصما من موازنة الهيئة المذكورة إلى أن يتم نقل الاعتمادات المالية المتعلقة بذلك من موازنة الهيئة إلى وزارة استصلاح الأراضي .

### ( المادة الثالثة )

يلتزم هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤١٤هـ

( الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٩٣هـ ) .

حسنى مبارك